بهذه المادة تنبيه القضاة الى هذا الحكم وخصوصا في مسائل الجواز تسهيلا على السوء
لوحظ في لائحة سنة ٩٧ تضييق دائرة التزوير في دعاوى الزوجية والطلاق والنسب
والايصاء والاقرار بواحد منها بعد الوفاة لان الحوادث دلت على كثرة التزوير قبلها فقيدت
بقيود مخصوصة انظر مادتي ٣١ و ٣٢ من لائحة سنة ٩٧ هـ وان افادت في تضييق
هذه الدائرة ولكنه لا يزال باب التزوير في هذه الدعاوى مفتوحا فلوحظ هذا وعدلت
المادتان المذكورتان بزيادة قيود فيهما تفيد كثيرا في تقليل التزوير مع زيادة (عند الانكار)
فيها ليتضح المراد فقد خفي على بعض القضاة ويعمل باطلاق المادة ولم يقبل الدعاوى المذكورة
لا عند الانكار ولا عند الاقرار مع ان الحكم الشرعي ليس كذلك ثم زيد ايضا دعوى الرجوع عن
الوصية والايصاء ودعوى العتق بعد الوفاة لهذا الغرض عينه انظر مادتي ١٠٠ و ١٠١

الفصل الرابع

في وقت دفع الدعوى قبل الجواب عنها

احكام هذا الفصل لم تكن مبينة باللوائح السابقة فبين في هذا التعديل ان الدفع
جائز ابداؤه قبل الجواب عن الدعوى لينبه لها القضاة والخصوم ويستفاد منه تمكين
من يدفع قبل السير في الدعوى وضياع الوقت فيها واهمال بيانه مع ما نظر منه غفلة القضاة
الخصوم غلطا قد يؤدي الى التطويل في الفصل في القضايا والسير فيها على غير نظام وقد ادى
الفعل الى هذه النتيجة السيئة في كثير من المحاكم فلأجل الاحتراز عن ذلك وضع في التعديل
المادة ١٠٢ ثم بين ما تحكم فيه المحكمة من تلقاء نفسها وما لا تحكم من هذه الدفوع
بعضها يحكم فيه تارة من تلقاء نفسه وتارة بتوقف الحكم على طلب الخصم وليس الطريقة
واحدة في ذلك بل تختلف طرقه بحسب اختلاف اغراضه واميال بعض الخصوم وليس هناك
قانون يوقفه عند الحد اللازم فترتب على ذلك ضرر بالخصوم وبعض الدفع لعدم الاختصاص

لم تفرق المحاكم في ذلك بين ما يكون سببه ان العقار ليس داخلا في
دائرة اختصاصها وان القضية من خصائص محكمة ابتدائية وبين ما يكون
سببه غير ما ذكر ككونه محل اقامة المدعى عليه ليس داخلا في دائرة اختصاص
المحكمة مع انه في حالة ما اذا كان سببه ان العقار ليس داخلا في دائرة اختصاص
المحكمة او ان القضية من خصائص محكمة ابتدائية يكون من مصلحة الخصوم
جميعا ومن مصلحة العدالة ان تحكم المحكمة بعدم الاختصاص ولو لم
يطلب الخصم لانه في الحالة الاولى لا تتوفر للخصوم طرق الاثبات والدفاع
ولا للقضاء طرق الوصول الى الحقيقة الا في محكمة العقار وفي الحالة الثانية
تحفظ للخصوم الدرجتان (٤)

ثم لما كان بعض القضاة يرفض الدعوى الفاسدة بمجرد سماعها
ولا يستفسر من المدعي عما يلزم لصحتها ويتوهم انه لا يصح له الاستفسار ويترتب
على ذلك ضرر بالمدعين مع ان هذا الوهم غير مبني على وجه شرعي بين
ايضا انه يجوز للمحكمة ان تستفسر دفعا لضرر المدعين مع رعاية راحة المدعى
عليه ايضا ودفع الضرر عنه انظر المادة ١٠٢

المادتان ١٠٤ و ١٠٥ روعي فيهما حفظ نظام سير القضايا على وجه ما ينبغي في
سرعة الفصل فيها

المادة ١٠٦ روعي فيها راحة المدعى وتمكينه من الاجابة عما دفع به خصمه

الفصل الخامس

في الجواب عن الدعوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)